

العدد العاشر

السنة الخامسة - المجلد الثاني


رجب ١٤٤٣ هـ

فبراير ٢٠٢٢ م

# مَجَلَّةُ التَّرَاثِ النَّبَوِيِّ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ تُنْصِفُ سِنُونِيَّةً، تُعْنَى بِمَخْطُوطَاتِ السَّنَةِ النَّبَوِيَِّّةِ  
وَعُلُومِهَا وَفِيهَا تُتَّصَلُهَا مِنْ دِرَاسَاتٍ

eISSN 2785-8499



العدد

١٠

وَقَفْدُ السَّنَةِ وَالتَّرَاثِ النَّبَوِيِّ



منهج الطوفي في تأويل مختلف الحديث ومشكله  
 من خلال كتابه (مختصر الترمذي)  
 كتاب الأطعمة والأشربة (أنموذجًا)



جهاد بن عبد الله بن عبده العصفي

طالب دكتوراه - جامعة الملك خالد - قسم السنة



## ملخص البحث

من مفاخر علوم المسلمين علم مختلف الحديث و مشكله، ولذا قمت باختيار نماذج من الأحاديث من كتاب الإمام الطوفي (تأويل مختلف الحديث ومشكله) ويهدف هذا البحث إلى:

١- بيان الصورة المشرقة للعلماء رحمهم الله، وموسوعيتهم وتفانيهم في التقريب والتسهيل والتبسيط للعلم، والرد على أصحاب الشبهات، وهذا هو مجال علم مختلف الحديث و مشكله.

٢- إبراز شخصية الطوفي رحمه الله، وجهوده في هذا الفن، وأنها بحاجة إلى استقراء وتحليل واستنباط.

و من أهم النتائج التي توصلتُ إليها في هذا البحث:

١. أن الإمام الطوفي قد يتكلم على الحديث ويوجهه، وإن لم يكن صحيحاً، ويقول: «فلا يُنسبُ مثل هذا إلى رسول الله ﷺ».

٢. يتطرق الإمام الطوفي إلى مشكل الحديث - وهو أعم من مختلف الحديث - فيورد الحديث، وما استشكل عليه من آية، ويردُّ بما يراه مناسباً.

٣. الجمع بين الأحاديث، بتأويل ما ظاهره التعارض.

وقد تطرَّق هذا البحث للأحاديث المتعارض ظاهرها في باب الأطعمة والأشربة.

الكلمات المفتاحية:

الطوفي، مختلف الحديث، مُشكِل الحديث، مختصر الترمذي.

## مقدمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، والصلاة والسلام على أشرف خلقه وخاتم رسله، وبعد:

فإن علماء الإسلام قد خلفوا لنا تراثاً علمياً ضخماً في علوم شتى، وما يزال الكثير من هذا التراث مخطوطاً لم ير النور، ولم تقع عليه أيدي الباحثين؛ رغم ما فيه من المعاني الدقيقة والأفكار العميقة التي تخدم واقعنا المعاصر، وتبني السبل لأمتنا في مجالات الفكر والتشريع والثقافة.

ومن هؤلاء العالم المتفطن: نجم الدين الطوفي الحنبلي؛ حيث اختصر ورتب وشرح أحد أصول السنة (جامع الترمذي) بطريقة فريدة مراعيًا حسن العرض، ودقة النظام، وتناول أحاديثه بالشرح والتنكيث، بما عهد من قلمه السيل، باستقداح زناد فكره، ولا يغترف من نهر غيره، مع ما فيه من بحث وتحقيق قلماً يوجد في غيره<sup>(١)</sup>.

وقد مرّ بي وأنا أقرأ مقدمة المحقق للكتاب أن الطوفي -رحمه الله- يُكثر من الجمع بين الروايات التي ظاهرها التعارض في الحديث الواحد، أو القصة الواحدة، أو المسألة الواحدة، وقد يذكر وجوهاً متعددة في الجمع، ويطنل في ذلك.. فرأيت في الكتاب مادةً علميةً قيمةً في علم مختلف الحديث<sup>(٢)</sup>؛ لذا أحببت أن أشارك في إبراز شيء من ذلك، ووقع الاختيار على كتاب الأطعمة والأشربة نموذجاً لجهد هذا العالم، لقصره واشتماله على مواطن تناولها الطوفي وغيره من أهل العلم في مختلف الحديث أو مشكل الحديث.

(١) ينظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، (مختصر الترمذي). تحقيق د. حسام الدين بن أمين حمدان، (ط ١،

الكويت: أسفار، ١٤٤٢هـ = ٢٠٢٠م)، ١: ٥.

(٢) الطوفي، (مختصر الترمذي)، ١: ٤٩.

## أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

- ١- تنزيه قوله ﷺ عن دعوى الاختلاف في حديثه.
- ٢- دفاعاً عن سنة رسولنا ﷺ مما أُلصقه بها المغرضون من التناقض، والاضطراب المتوهم بين أحاديثها ظاهرة التعارض.
- ٣- التأصيل لمنهج العلماء في ذلك؛ من خلال أبرز علماء الأمة وأئمة الإسلام الذين جمعوا بين صناعة الحديث والفقهاء والأصول واللغة.
- ٤- أن الكم الهائل والعدد الكبير من الأحاديث قد نقلت إلينا بكل أمانة وصدق، وأنها سالمة من الزيادة أو النقص أو التضاد والتعارض.

## أهداف البحث:

- ١- تهيئة الممارس لهذا الفن الجمع بين الرواية والدراية ليكون أقوى حجةً وأبين محجةً.
- ٢- أن فقه السنة والجمع بين الأحاديث المتعارضة مقصد من مقاصد المتعلم.
- ٣- بيان الصورة المشرفة للعلماء رحمهم الله، وموسوعيتهم وتفانيهم في التقريب والتسهيل والتبسيط للعلم، والرد على أصحاب الشبهات، وهذا هو مجال علم مختلف الحديث.
- ٤- إبراز شخصية الطوفي رحمه الله، وجهوده في هذا الفن، وأنها بحاجة إلى استقراء وتحليل واستنباط.

## مشكلة البحث:

يحتوي هذه المصنف النافع على مسائل مفيدة في علم مختلف الحديث ومشكله، وقد يغفل عنها البعض بحكم أن الكتاب عام في خدمة جامع الإمام الترمذي، ولذا وقع اختياري على (كتابي الأطعمة والأشربة)؛ لبيان صورة من

جهد هذا العالم الجليل في التقريب والتسهيل والتبسيط، والرد على أصحاب الشبهات، ودفع التعارض، وهذا هو مجال علم مختلف الحديث.

### الدراسات السابقة:

علم مختلف الحديث صنّف فيه ابتداءً الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) كتابه (اختلاف الحديث)، ذكر فيه طرفاً من الأخبار المتعارضة، ولم يقصد الاستقصاء.

ثم تبعه الإمام ابن قتيبة (ت ٢٧٠ هـ) في كتابه (تأويل مختلف الحديث)، وكان غرضه من هذا الكتاب الرد على من ادّعى على الحديث التناقض والاختلاف، واستحالة المعنى، من المنتسبين إلى المسلمين.

ثم الإمام ابن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) في (تهذيب الآثار).

ثم جاء أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) فألّف كتاباً عاماً في هذا الباب، سماه (مشكل الآثار) شمل مختلف الحديث ومشكله، وهو من أعظم ما صنّف في هذا الباب.

ثم ابن فورك - غفر الله له - (ت ٤٠٦ هـ) في كتابه (مشكل الحديث وبيانه). وأما المعاصرون فمنهم من تكلم عن ذلك من خلال منهج المحدثين، ومقارنةً بغيرهم من الأصوليين الفقهاء كالدكتور أسامة خياط، أو عن مسالكهم في التوفيق والترجيح وأثره في الفقه الإسلامي كالدكتور عبد المجيد السوسوة، أو من خلال دراسة جهود عالم أو إمام كدراسة الدكتور عبد الله الفوزان (مختلف الحديث عند الإمام أحمد رحمه الله).

ودراسة الباحثة سميرة إبراهيم حمدان (منهج العيني في مختلف الحديث

- دراسة تطبيقية على كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري)<sup>(١)</sup>.

(١) عبد الله الفوزان، (مختلف الحديث عند الإمام أحمد ﷺ جمعاً ودراسة)، (ط١، الرياض: مكتبة دار

وغيرهم كثير، وليس المقصود سرّد كل الدراسات في هذا الباب، إنما ذكّر نماذج معينة، ومع ذلك لم أجد من أفرد أو تكلم عن جهود نجم الدين الطوفي في هذا الباب حسب علمي، وباللّه التوفيق.

### منهج البحث:

اعتمدت في البحث على (المنهج الاستقرائي الاستنباطي)، وذلك باستقراء أحاديث أبواب الأطعمة والأشربة، واستنباط المواضع التي وقع الإشكال فيها أو تعارضت ظواهر نصوصها.

### خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومباحث ثلاثة، وخاتمة، على النحو الآتي:  
المقدمة: وتشتمل على أهداف البحث، وخطته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

المبحث الأول: التعريف بالطوفي، وفيه سبعة مطالب.

المبحث الثاني: مختلف الحديث ومسالك العلماء فيه، وفيه مطلبان.

المبحث الثالث: منهج الطوفي في باب مختلف الحديث، نماذج من كتاب الأطعمة والأشربة، وفيه ثلاثة مطالب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.





## المبحث الأول التعريف بالطوفي

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته العلمية، وطلبه للعلم، ورحلاته.

المطلب الثالث: أشهر شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: منزلته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته وأثاره العلمية.

المطلب السابع: وفاته.

### المطلب الأول

#### اسمه ونسبه وكنيته ومولده

هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي - بضم الطاء، وسكون الواو، بعدها فاء - أصله من طوف من أعمال (صَرَصِر) قرية من سواد بغداد، وكنيته: أبو الربيع، ولقبه: نجم الدين، وُلد سنة بضع وسبعين وسبع مئة، على الأرجح<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، (العبر في خبر من غبر). تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، من دون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، من دون تاريخ)، ٤: ٤٤؛ وصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، (أعيان العصر وأعوان النصر). تحقيق مجموعة من المحققين، (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م)، ٢: ٤٤٥ - ٤٤٧؛ وعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ذيل طبقات الحنابلة). تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ

## المطلب الثاني

### نشأته العلمية وطلبه للعلم ورحلاته

ابتدأ طلبه للعلم في بلده (طوف) أو (طُوفي) أو (طوفا)<sup>(١)</sup>، من أعمال (صَرْصَر) قرية من سواد بغداد، فحفظ بها (مختصر الخرقى) في الفقه على الشيخ زين الدين علي بن محمد الصرصري الحنبلي المعروف بابن البوقي، و(اللمع) في النحو لابن جنِّي، ثم رحل إلى بغداد سنة (٦٩١هـ) فحفظ (المُحَرَّر) في الفقه، وسمع الحديث، وقرأ العربية، والتصريف، والأصول، والفرائض، وشيئاً من المنطق، وجالس فضلاءً بغداد في أنواع الفنون، وعلق عنهم.

ثم رحل إلى دمشق سنة (٧٠٤هـ)، فسمع بها الحديث، وأخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية، والمزني وجالسهما، وجالس غيرهما، وقرأ شيئاً من ألفية ابن مالك، ثم رحل إلى مصر سنة (٧٠٥هـ)، فسمع بها من الحافظ الدمياطي، وقرأ على أبي حيان النحوي، مختصره لكتاب سيبويه، وجالسه، وسمع من القاضي سعد الدين الحارثي الحنبلي، وتولى الإعادة بالمدرستين المنصورية والناصرية.

= ٢٠٠٥م، ٤: ٤٠٤-٤٢١؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة). تحقيق محمد عبد المعيد خان، (ط٢)، حيدرآباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م، ٢: ٢٩٥-٣٠٠؛ وذكر د. إبراهيم المعتم، (منهج الطوفي في تقرير العقيدة عرض ونقد). (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٦-١٤٢٧هـ)، ص ٢٥-٢٨، ذكر ٤٤ مصدرًا في ترجمته.

(١) عند عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد. (شذرات الذهب في أخبار من ذهب). تحقيق محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، (ط١)، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٨: ٧١؛ (طوفا) بالألف الممدودة؛ وابن رجب، (ذيل طبقات الحنابلة)، ٤: ٤٠٤؛ (طوفي) بالألف المقصورة؛ وابن حجر، (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة)، ٢: ٢٩٥؛ (طوف)، والله أعلم بالصواب.

وفي سنة (٧١١هـ) وقعت له محنة في القاهرة فسُجِن، ونُفي إلى الشام، فلم يمكنه الدخول إليها، لكنه رجع واستقر في (قُوص) بصعيد مصر، فأقام بها سنين، ولقي بها جماعةً، وقرأ بنفسه كثيرًا من الكتب والأجزاء، وفي سنة (٧١٤هـ) حجَّ، وجاور بالحرمين الشريفين سنةً كاملةً، وفي آخر سنة (٧١٥هـ) ارتحل إلى فلسطين، ومكث فيها إلى أن مات.

### المطلب الثالث

#### أشهر شيوخه وتلاميذه

من خلال رحلاته العلمية لقي وجالس جمعًا كبيرًا من العلماء، أقتصر هنا على ثلاثة من أشهر شيوخه:

١- شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي (ت ٧٠٥هـ)، أخذ عنه بالقاهرة.

٢- أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، أخذ عنه في دمشق، وأدرکه في مصر.

٣- أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني (ت ٧٤٢هـ)، أخذ عنه في دمشق.

وأما تلاميذه فلم تشر المصادر التي بين يدي إلا إلى ثلاثة من تلاميذه، وهم:

١- مجد الدين عبد الرحمن بن محمود بن قرطاس القُوصي (ت ٧٢٤هـ).

٢- محمد بن أحمد بن أمين الآقشهري، ثم القُونوي (ت ٧٣٩هـ).

٣- سديد الدين محمد بن فضل الله بن أبي النصر القبطي القُوصي،

المعروف بـ(ابن كاتب المرج) (ت نحو ٧٤٥هـ)<sup>(١)</sup>.

## المطلب الرابع

### عقيدته، ومذهبه الفقهي

تأثر الطوفي بشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقل عنه، ومدحه، ووافق مذهب السلف الصالح في كثير من أبواب العقيدة، إلا في بعض مسائل القدر والإيمان والصفات، ولا يمكن القول بأنه أشعري؛ لأنه خالف الأشاعرة في مسائل هي من أصول مذهبهم، ولا اتهمه بالرفض - وهو منه براء - بسبب أسلوبه في عرض الخلاف؛ حيث توسّع في عرض شبهات الرافضة في بعض المسائل، ولم يقابلها بتوسع مماثل لأدلة أهل السنة.

وأما مذهبه الفقهي؛ فقد كان فقيهاً حنبلياً، عارفاً بفروع مذهبه، كما في

مصادر ترجمته<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الخامس

### منزلته العلمية وثناء العلماء عليه

لا ريب في كونه عالمًا، وبشهادة علماء عصره؛ حيث قال الذهبي: «العلامة النجم سليمان الطوفي الحنبلي الشيعي الشاعر، صاحب شرح الروضة، وكان على بدعته كثير العلم، عاقلًا، متدينًا»، وقال الصفدي: «كان فقيهاً حنبلياً، عارفاً بفروع مذهبه ملياً، شاعرًا أديبًا، فاضلاً لبيبًا، له مشاركةٌ في الأصول، وهو منها كثير المحصول، قيماً بالنحو والفقه والتاريخ ونحو ذلك»، وقال ابن رجب:

(١) المعثم، (منهج الطوفي في تقرير العقيدة عرض ونقد)، ص ٣٦-٤٧، ذكر ٣١ من شيوخه والطلاب نفس ما في الأعلى.

(٢) المعثم، (منهج الطوفي في تقرير العقيدة عرض ونقد)، ص ٤٨-٦٩؛ وأيضًا خاتمة البحث ص ٦٦٦-٦٦٧؛ و الطوفي، (مختصر الترمذي)، ترجمة الطوفي من مقدمة المحقق، ص ٢٠-٢٦.

«الفقيه، الأصولي، المتفنن»، وقال ابن حجر: «كان قوي الحافظة، شديد الذكاء»<sup>(١)</sup>.

### المطلب السادس

#### مؤلفاته وآثاره العلمية

إنَّ عالمًا متفننًا، كثير المطالعة، ذا قلم سيَّال، قليل التلاميذ، متفرغًا للتصنيف كالطوفي؛ أثرى المكتبة الإسلامية بما يزيد عن خمسين كتابًا، رغم أنه مات صغيرًا لم يتجاوز العقد الخامس، كـ(الإكسير في قواعد التفسير)، و(مختصر الترمذي) موضوع الدراسة، و(شرح الأربعين النووية) في الحديث، و(شرح التبريزي) في مذهب الشافعي، وشرح نصف (مختصر الخرقفي)، واختصر (الروضة) في أصول الفقه، و(الصعقة الغضبية على منكري العربية) في علوم اللغة وغيرها<sup>(٢)</sup>.

### المطلب السابع

#### وفاته

توفي الطوفي رحمته الله في شهر رجب سنة (٧١٦هـ) في بلد الخليل من أرض فلسطين، وله نيّف وأربعون سنة.



(١) ينظر: الذهبي، (العبر في خبر من غبر)، ٤: ٤٤؛ والصفدي، (أعيان العصر وأعوان النصر)، ٢: ٤٤٥-٤٤٧؛ وابن رجب، (ذيل طبقات الحنابلة)، ٤: ٤٠٤-٤٢١؛ وابن حجر، (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة)، ٢: ٢٩٥-٣٠٠.

(٢) المعثم، (منهج الطوفي في تقرير العقيدة عرض ونقد)، ص ٧٠-٩٤، ذكر ٦٦ مصنفًا.

## المبحث الثاني

### مختلف الحديث ومسالك العلماء فيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمختلف الحديث ومشكله.

المطلب الثاني: مسالك العلماء في مختلف الحديث.

### المطلب الأول

#### التعريف بمختلف الحديث

١- مختلف الحديث: هذا المصطلح مركب إضافي، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ لأن معناه وصف الحديث بأنه مختلف، والمختلف مأخوذ من الاختلاف، وهو ضد الاتفاق، وضبط لام كلمة (مختلف) على وجهين:

أ. (مُخْتَلَفٌ) بكسر اللام، اسم فاعل، عُرِّفَ بأنه: الحديث الذي عارضه -ظاهراً- مثله، أي الحديث نفسه.

ب. (مُخْتَلَفٌ) بفتحها، اسم مفعول، وهو من اختلف الأمران إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف، وعُرِّفَ بأن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، أي نفس التضاد والتعارض والاختلاف.

٢- مشكل الحديث: لغةً: المختلط والملتبس، ويعرَّف بأنه: الحديث الذي لم يظهر المراد منه لمعارضته دليلاً آخر صحيحاً.

٣- الفرق في الحكم بين المختلف والمشكل.

فالمختلف حكمه محاولة المجتهد التوفيق بين الأحاديث المختلفة بإعمال القواعد المقررة عند أهل العلم في ذلك.

وأما المشكل فحكمه النظر والتأمل في المعاني المحتملة للفظ وضبطها، والبحث عن القرائن التي تُبين المراد من تلك المعاني<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني: مسالك العلماء في مختلف

### الحديث.

هناك شروط إذا تحققت في الحديث عُدد من نوع مختلف الحديث، والشروط هي:

١- أن يكون الحديث من نوع (المقبول).

٢- أن يرد حديث آخر معارض له في المعني -ظاهراً-.

٣- أن يكون الحديث الآخر المعارض صالحاً للاحتجاج.

٤- أن يكون الجمع أو الترجيح بين الحديثين ممكناً<sup>(٢)</sup>.

ولذلك وضع العلماء طرقاً يمكن من خلالها دفع التعارض بين الأحاديث، إلا أنهم اختلفوا في ترتيبهم لهذه الطرق على ثلاثة مذاهب:

١- مذهب المُحدِّثين:

أ. الجمع بين الحديثين: لاحتمال أن يكون بينهما عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو مجمل ومبين؛ لأن القاعدة المقررة عند أهل العلم أن إعمال الكلام أولى من إهماله.

(١) الفوزان، (مختلف الحديث عند الإمام أحمد ﷺ جمعاً ودراسة)، ص ٥٨-٦٢؛ والعويشز، (مقدمات في علم مختلف الحديث)، ص ١-٣؛ وأسامة بن عبد الله خياط، (مختلف الحديث بين المحدّثين والأصوليين الفقهاء - دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية)، (ط ١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م)، ص ٣٣-٣٨ و ٣٧٩-٣٨٢.

(٢) خياط، (مختلف الحديث بين المحدّثين والأصوليين الفقهاء - دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية)، ص ٣٧٩-٣٨٢.

ب. النسخ: إن لم يمكن الجمع بين الحديثين، نُظِر في التاريخ؛ لمعرفة المتأخر من المتقدم، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

ج. الترجيح: إن لم يُمكن الجمع، ولم يَقم دليل على النسخ؛ وجب المصير إلى الترجيح الذي هو: تقوية أحد الحديثين على الآخر بدليل لا بمجرد الهوى.

د. التوقف: إذا تعذر كلُّ ما تقدم من الجمع والنسخ والترجيح، فإنه يجب التوقف حينئذ عن العمل بأحد الحديثين حتي يتبين وجه الترجيح.

٢- مذهب الفقهاء:

الجمع بين الحديثين، ثم الترجيح، ثم النسخ، ثم الحكم بسقوط المتعارضين إذا تعذر ما سبق يكون بالرجوع للبراءة الأصلية، ويفرض كأن الدليلين غير موجودين، وبعض العلماء يقرر التخيير؛ بأن يأخذ بأيهما شاء إن كان مما يمكن فيه التخيير، وإلا فيضطر إلى سقوط المتعارضين، والرجوع للبراءة الأصلية.

٣- مذهب الأحناف:

النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع، ثم ترك العمل بالدليلين، والمصير إلى الأدنى منهما في الرتبة؛ فيعمل به على تفصيل عندهم<sup>(١)</sup>.



(١) العويشز، (مقدمات في علم مختلف الحديث)، ص ١٤-١٥؛ وسميرة إبراهيم حمدان أخزيق، (منهج العيني في مختلف الحديث دراسة تطبيقية على كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري). (غزة: الجامعة الإسلامية، ١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م)، ص ١٨-٢٤.



## المبحث الثالث

### منهج الطوفي في مختلف الحديث و مشكله، نماذج من كتاب الأئمة والأشربة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بكتاب الترمذي.

المطلب الثاني: التعريف بمختصر الطوفي ومنهجه في مختلف الحديث.

المطلب الثالث: نماذج من منهجه في أحاديث الأئمة والأشربة.

### المطلب الأول

#### التعريف بكتاب الترمذي

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: «من كان هذا الكتاب في بيته، فكأنما في بيته نبي يتكلم»، أي كتابه (الجامع)، وهو لرواية ما عليه العمل عند الفقهاء، وقد رتبّه على الأبواب على طريقة الجوامع الشاملة للأحكام وغيرها، وكل باب من أبوابه يحمل عنوان المسألة أو الحكم الذي روى الحديث من أجله، ويورد في الباب حديثاً أو أكثر ثم يُتبع ذلك بآراء الفقهاء في المسألة وعملهم بذلك الحديث تصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً؛ ويتكلم على درجة الإسناد ورجاله وما اشتمل عليه من العلل، ويذكر ما للحديث من الطرق، ثم إن كان هناك أحاديث أخرى تناسب الترجمة فإنه يشير إليها بقوله: «وفي الباب عن فلان، وفلان» من الصحابة، وكتابه على أربعة أقسام: قسم صحيح مقطوع به، وهو ما وافق فيه البخاري ومسلم، وقسم على شرط الثلاثة أبي داود والترمذي والنسائي، وقسم أخرجه للضعف وأبان عن علته، ولم يغفله، وقسم أبان هو عنه فقال: «... ما

أخرجت في كتابي إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء وهذا شرط واسع»<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### التعريف بمختصر الطوفي ومنهجه في مختلف

#### الحديث

جاء اختصار الإمام الطوفي له مع شرح للأحاديث على وجه الإيجاز والاختصار، وغالباً ما يميل إلى التوسط في كثير من الأحيان، ويختصر الإسناد مع إبقاء صحابي الحديث غالباً إلا لغرض، ويورد المتن كما هو في الجامع تاماً، ولا يختصره إلا في مواضع قليلة معدودة، مع اعتناء بنقل كلام الترمذي، ولا يُغفل ذلك إلا نادراً، وقد يلخصه، مع ذكر من أخرج الحديث من أهل الكتب الخمسة<sup>(٢)</sup>، وقد يزيد (مسند أحمد) في بعض الأحيان، مع ضبط الألفاظ الغريبة، وبيان المبهم، ويحكم على بعض أحاديث الجامع التي لم يحكم عليها الترمذي، وفي ثنايا الشرح يتعرّض لشيء من مسائل علوم الحديث، ويستنبط الأحكام الفقهية، مع التنصيص على أسباب الخلاف، ويكثر من الاستدلال للمسائل الأصولية بالأحاديث، ووجه دلالة الحديث عليها، ويتكلم في مسائل من شتى العلوم، وهو من أدل الأدلة على سعة علمه وموسوعيته؛ حيث يبدأ بتخريج الحديث من الكتب الخمسة، ثم يورد شواهد، ثم يشرح غريبه، ثم يتكلم في فوائده وأحكامه، وينتقل من بحث إلى آخر، ويناقش المسائل

(١) محمد بن مطر الزهراني، (تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري) (ط ١، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م) ١٣٨-١٣٩، بتصرف يسير.

(٢) تنبيه: طريقة الإمام الطوفي في التخريج يشير إلى الكتاب الخمسة، ولعدم كثرة الحواشي أرمز أنا لها هنا في المتن ك(خ) للبخاري، و(م) مسلم، و(د) أبو داود، و(ج) ابن ماجه، و(ن) النسائي، و(ك) أي في الكبرى له، وبعوارها رقم الحديث في مصنفه (مختصر الترمذي).

والأقوال من غير أن يشعر القارئ بتنافر في الكلام، أو عُسْرٍ وصعوبة في فهمه، على ما فيه من مباحث دقيقة ووفرة في المادة العلمية؛ حيث جعل مختصره في مقدمة تتكلم في علوم الحديث، وقسمين: الأول منهما مع المقدمة مفقود جزء منه، وبدأ بكتاب القرآن، ثم التفسير، والموجود منها من تفسير الآية (٢٢٣) من سورة البقرة إلى آخر القرآن، وأتبعه بستة عشر كتابًا. والقسم الثاني في الأحكام والمناقب، وعدد كتبه ثلاثة وعشرون كتابًا، ومجموع القسمين تسعة وثلاثون كتابًا، وهو أقل من عدد كتب الترمذي<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### نماذج من منهجه في أحاديث الأئمة والأشربة

مرَّ معنا أن المُشْكَل حُكْمُهُ النُّظْرُ والتأمل في المعاني المحتملة للفظ وضبطها، والبحث عن القرائن التي تُبَيِّنُ المراد من تلك المعاني، والمختلف حكمه محاولة المجتهد التوفيق بين الأحاديث المختلفة بإعمال القواعد المقررة عند أهل العلم في ذلك، وبالمثال يتضح المقال.

أولاً: مشكل الحديث أعمُّ من مختلف الحديث، فيورد الحديث وما استشكل عليه من آية، ويردُّ بما يراه مناسباً، مثاله:

أ. فيقول في حديث: عمرو بن دينار، عن جابر قال: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحُمُر»، حسن صحيح<sup>(٢)</sup>. هنا مسائل:

١- يورد مكان ورود الحديث عند غير الترمذي، فيقول: رواه النسائي (٤٣٢٨)، وأخرجاه خ (٥٥٢٠)، م (١٩٤١) من حديث محمد بن علي بن

(١) الطوفي، (مختصر الترمذي)، ص ٥؛ وينظر: الفصل الثاني ص ٣١-٦٠.

(٢) الترمذي، (سنن الترمذي)، ٣: ٣٠٧ رقم ١٧٩٣، كتاب الأئمة، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل.

الحسين عن جابر رضي الله عنه، وللخمس خ (٥٥١٩) م (١٩٤٢) ن (٤٤٠٦) ج (٣١٩٠) إلا أبا داود، من حديث أسماء رضي الله عنها: قالت: «نحرننا فرسًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأكلناه»، وأخرج خ (٥٥٢١) م (٥٦١) النهي عن لحوم الحمير من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٢- الخلاف، وما استدل به القائلون؛ فقال رحمه الله: واختلفوا في أكل لحم الخيل: فأجازه قومٌ؛ لهذا الحديث وغيره، ومنعه آخرون لقوله تعالى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْأَيْغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، قرنها بما لا يؤكل، ولو جاز أكلها لبيته؛ لأنه ذكرها في سياق الامتنان على خلقه، والعجب من صاحب هذا القول يُنكر دلالة المفهوم؛ لكونه مسكوتاً عنه، ويحتج بهذا، وهو أضعف منه<sup>(١)</sup>، ويترك صريح السنة، وبعضهم يمنع أكلها؛ لأن فيه تقليل الظهر على المجاهدين<sup>(٢)</sup>.

ب. قد يتكلم على الحديث ويوجهه، وإن لم يكن صحيحًا، ويقول: «فلا يُنسب مثل هذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم»، كحديث موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا على الجراد، قال: اللهم أهلك الجراد، اقتل كباره، وأهلك صغاره، وأفسد بيضه، واقطع دابره، وحذ بأفواههم عن معاشنا وأرزاقنا؛ إنك سميع الدعاء. قال: فقال رجل: يا رسول الله! كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها نثرة حوت في البحر». قال الترمذي: غريب، لا نعرفه إلا من حديث موسى، وهو كثير الغرائب

(١) قال المحقق للمختصر الدكتور حسام الدين: وهذا قول الحنفية، فهم لا يحتجون بمفهوم المخالفة خلافاً لجماهير أهل الأصول، والآية التي استدلوها بها دلالتها دلالة اقتران، وهي ضعيفة.

(٢) الطوفي، (مختصر الترمذي)، ٥: ٢٥٧-٢٥٨، رقم ٣٠٩٥.

والمناكير، وقد تُكَلِّم فيه<sup>(١)</sup>. هنا مسائل:

١- الأصل عند الإمام الطوفي اختصارُ الإسنادِ إلا لفائدة، حيث ذكر هنا جزءاً منه؛ ليُبيِّن سبب الضعف، وهو موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وقال الذهبي فيه: ضعيف، وقال ابن حجر: منكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

٢- قال الطوفي -رحمه الله-: قلت: وممَّا يدلُّ على ضعفه وجهان:

أحدهما: أنه لو دعا عليه لقطع دابرُه وهلك أصلاً ورأساً؛ لأن نوحاً -عليه السلام- بدعوة منه أخلى الله الأرض، ثم انظر كم بين الداعيين والمدعو عليهما.

الثاني: أن كونه نثرة حوتٍ لا يقتضى الدعاء عليه، ولا ينفي أنه جندٌ لله، ولا ذلك جواب مطابق للسؤال، ولا تعليلٌ جيدٌ، وقد كان الحوتُ أولى أن يدعوا عليه؛ لأنه السببُ الأكبر، فلا يُنسبُ مثل هذا إلى رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: مختلف الحديث من مذهب المحدثين الجمع بين الحديثين، ثم النسخ: إن لم يُمكن الجمع بين الحديثين، ثم الترجيح: إن لم يمكن الجمع، ولم يقدِّم دليلٌ على النسخ؛ وجب المصير إلى الترجيح الذي هو: تقوية أحد الحديثين على الآخر بدليلٍ لا بمجرد الهوى، ثم التوقف: إذا تعدَّر كلُّ ما

(١) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (الجامع الكبير - سنن الترمذي). تحقيق بشار عواد معروف، (من دون طبعة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، ٣: ٣٣٢، رقم ١٨٢٣، كتاب الأَطعمة، باب ما جاء في الدعاء على الجراد.

(٢) محمد بن أحمد الذهبي، (الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة). تحقيق محمد عوامة أحمد، محمد نمر الخطيب، (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢م)، ٢: ٣٠٨، رقم ٥٧٢٩؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (تقريب التهذيب). تحقيق محمد عوامة، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م)، ٧٠٠٦.

(٣) الطوفي، (مختصر الترمذي)، ٥: ٢٥٦، رقم ٣٠٩٤.

تقدم من الجمع والنسخ والترجيح، فإنه يجب التوقف حينئذ عن العمل بأحد الحديثين حتي يتبين وجه الترجيح.

أ. الجمع بين المعاني، والطوفي عمل به في حديث:

١ - عبيد بن عمير، عن أبيه، قال: قال عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر لم تُقبل له صلاة أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحًا، فإن تاب لم يتب الله عليه، وسقاه من نهر الخبال» قيل: يا أبا عبد الرحمن! وما نهر الخبال؟ قال: «نهرٌ من صديد أهل النار» حسن<sup>(١)</sup>.

وقوله: «لم يشربها في الآخرة»: يجوز أن يكون كنايةً عن أنه لا يدخل الجنة؛ لأن من دخلها شربها بمقتضى الوعد الصادق، ويجوز أن يكون معناه: لا يشربها وإن دخل الجنة، ويكون هذا مخصوصًا من عموم الوعد الصادق، وهذا أولى. وقوله: «لا يقبل الله له صلاة» يدلُّ على أن نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة، وأن القبول هو الخروج عن العُهدِ فيما بينه وبين الله، لا مطلقًا<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يشرب قائمًا وقاعدًا» حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

(١) الترمذي، (سنن الترمذي)، ٣: ٣٥٥، رقم ١٨٦٢، كتاب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر.

(٢) الطوفي، (مختصر الترمذي)، ٥: ٢٩١ - ٢٩٢، رقم ٣١٥٢.

(٣) الترمذي، (سنن الترمذي)، ٣: ٣٦٥، رقم ١٨٨٣، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائمًا.

١. التّقييد للمسألة: واعلم أن النهي في هذا الباب وأمثاله محمولٌ على الكراهة التنزيهية؛ لأنه نهى تأديب، ولأن ترك هذه الأشياء - أعني: الشرب قائماً ونحوه - ليس واجباً، فيكون مندوباً، ففعلها يكون مكروهاً؛ لأن المكروه والمندوب متقابلان، إذا ثبت هذا؛ فوجه الجمع بين النهي عن اختناث السقاء وفعله عليه السلام له؛ ما سبق، على أن في حديث ابن أنيس<sup>(١)</sup> ما تقدم من الضعف.

٢. وقد روى مسلم<sup>(٢٠٢٦)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يشربن أحدكم قائماً، فإن نسي فليستقي»، وهو محمول على المبالغة في الردع والزجر، أو منسوخٌ بفعله.

٣. وأما الجمع بين أحاديث الشرب قائماً فمن وجوه:

أحدها: حمل النهي على الكراهة، وفعله عليه السلام له، وإقرارهم عليه؛ على تبين الجواز، ولا تنافي بينهما.

الثاني: حمل النهي على الكراهة، وشربه من زمزم قائماً؛ على أنه كان لازدحام الناس هناك، فلم يُمكنه الجلوس، كما جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مبيناً في رواية أخرى عنه.

لكن يبقى على هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>، وعمر بن شعيب؛ لا جواب

(١) رقم ١٨٩١، عن عبد الله بن عمر العمري، عن عيسى بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام إلى قرية معلقة فخنثها، ثم شرب من فيها»، وفي الباب عن أم سليم: هذا حديث ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن عمر العمري يضعف من قبل حفظه، ولا أدري سمع من عيسى أم لا؟

(٢) رقم ١٨٨٠، وعن نافع، عن ابن عمر قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي، ونشرب ونحن قياماً»، هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وروى عمران بن حدير هذا الحديث، عن أبي البزري، عن ابن عمر، وأبو البزري اسمه: يزيد بن عطارد.

عنهما، وهما يُدَلَّانِ على الجواز من غير كراهةٍ.

الثالث: أن المراد بالقائم: الماشي المستعجل في حركته، فإن شربه على تلك الحال مَظَنَّةٌ غُصَّةٌ أو شَرَقٍ ونحوه، ولهذا لما سُئِلَ عن الأكل قال: «هو أشد»؛ لأن اللقمة لكثافتها أقرب إلى الوقوف في الحلقي، وأبعد من الاندفاع عنه، بخلاف الماء؛ لسهولته ولطافته.

وبهذا التقدير لا تنافي؛ لأن النهي متوجهٌ إلى الماشي والمتحرك، والإذن الحاصل بفعله وإقراره محمولٌ على القائم الثابت؛ لأنه آمن من ذلك المحذور كالجالس.

والقائم يُستعمل استعمالاً مشهوراً في الجاد في الأمر على أي حال كان؛ من قيام أو جلوس أو سعي أو غير ذلك، كقوله: ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]، وقولهم: فلان قائم في الأمر.

ومن خرَّج تحريم الشرب قائماً على وجوب التداوي؛ بناءً على أن نفس الإنسان أمانةٌ لله عنده، يلزمه جلبُ مصالح بقائها، ودفعُ مضارها وأسبابها ومظانها، والشرب قائماً سببٌ لذلك أو مظنةٌ له؛ لم يقل بعيداً. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ب. الترجيح بالتفريق بين العلة بالتحريم والنهي بالكراهة.

أ. كحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرَّم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، والمجتممة، والحمار الإنسي»، حسن صحيح<sup>(٢)</sup>. هنا مسائل:

١- التخريج: أخرج خ (٥٥٢٧) م (١٩٣٦) من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه: «حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحُمُر الأهلية»، وأخرج خ (٤٢٢٧) م (١٩٣٩)،

(١) الطوفي، (مختصر الترمذي)، ٥: ٣٠٠-٣٠٢، رقم ٣١٦٩.

(٢) الترمذي، (سنن الترمذي)، ٣: ٣٠٩، رقم ١٧٩٥، كتاب الأطعمة: باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية.



من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «لا أدري أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حَمولة الناس؛ فكره أن تذهب حَمولتهم» يعني: لَحْم الحُمُر الأهلية.

٢- فإن ثبتت هذه العلة؛ لم يكن في تحريمه دلالة على نجاسته؛ إذ التحريم أعم، ويحمل قوله: «إنها رجس» خ (٤١٩٨) م (١٩٤٠) على معنى: أنها حرام، وأباحه مالك، وحرّم لحم الخيل، وفي المتفق عليه خ (٤٢٢٠) م (١٩٣٧)، من حديث ابن أبي أوفى -رضي الله عنهما- قال: «فقال ناس: إنما نهى عنها؛ لأنها لم تُخَمَس، وقال آخرون: نهى عنها البتة».

قلت: هذا أظهر؛ لأن في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «على أي شيء توقدون؟»، قالوا: على لحم، قال: «أي لحم؟»، قالوا: على لحم الحُمُر الإنسية، فقال: «أهريقوها» خ (٤١٩٦) م (١٨٠٢)، فرتب الأمر بالإراقة على قولهم: «لحم الحُمُر»، ولو كان لكونه لم يُخَمَس؛ لم يحتج إلى قوله: «على أي لحم؟؛ إذ كلُّ اللحوم وغيرها إذا ساء».

و«المُجَمَّمة»: التي تُتَصَّب وتُرمى بالنبل، وقد صرح به في الحديث، كما سيأتي <sup>(١)</sup>، وقد سبق حديث علي رضي الله عنه في الحُمُر، في باب المتعة من النكاح (٢٨٣٤) <sup>(٢)</sup>.

٣- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه المشار إليه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير»، حسن صحيح <sup>(٣)</sup>، رواه الخمسة

(١) برقم ٣١٩٧ لم يُعلق بشيء، ولدى الترمذي، (سنن الترمذي)، ٣: ١٢٣ رقم ١٤٧٣، كتاب الصيد، باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، وعن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل المُجَمَّمة»، وهي التي تُصبر بالنبل، وفي الباب عن عرابض بن سارية، وأنس، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، حديث أبي الدرداء حديث غريب.

(٢) الطوفي، (مختصر الترمذي)، ٥: ٢٥٨-٢٥٩، رقم ٣٠٩٦.

(٣) الترمذي، (سنن الترمذي)، ٢: ٤٢١، رقم ١١٢١، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة،

خ (٤٢١٦)، م (١٤٠٧)، ن (٣٣٦٦)، ج (١٩٦١)، إلا أبا داود، وروى أبو حنيفة (لابن خسرو رقم ١٠٨٧)، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ نهى عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء»، وما كنا مسافحين.

ولم أعلم اقتران تحريم المتعة بزمن خيبر إلا في حديث عليّ هذا وما بعده، والمشهور أن النهي عن المتعة إنما كان بعد الفتح بخينين في سبأيا أو طاس م (١٤٠٥)، فلهذا اختلف العلماء في هذا الحديث: فقال بعضهم: زمن خيبر فيه متعلقٌ بالنهي عن لحوم الحُمُر فقط، وإنما قصد الراوي حكاية النهي عن الأمرين، لا أنهما جميعاً في زمن خيبر، ذكره القاضي أبو يعلى في (الخلافا) في تضاعيف البحث.

وقال قومٌ: إنها حُرمت مرتين: بخيبر وأوطاس؛ لأجل هذا الحديث، والأول أولى، وقد صحَّ في بعض روايات الخبر ما يعضده، وهو: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحُمُر يوم خيبر، وعن المتعة»، وصرَّح السُّهَيْلِيُّ بتوهم من زعم أنها حرمت بخيبر، وأهل السِّيَر الذين يذكرونها بتفاصيلها لم أر أحداً ممن رأيتُ كلامه منهم يتعرضُّ لتحريم المتعة يوم خيبر<sup>(١)</sup>.

ب. حديث جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم؛ فأدخله معه في القصعة، ثم قال: كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثَقَّةً بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ» غريب<sup>(٢)</sup>.

١ - التخریج: رواه أبو داود (٣٩٢٥) وابن ماجه (٣٥٤٢)، و«أدخله» يعني

والعمل على هذا أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ. وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(١) الطوفي، (مختصر الترمذي)، ٥: ٤٨-٤٩، رقم ٢٨٣٤.

(٢) الترمذي، (سنن الترمذي)، ٣: ٣٢٧، رقم ١٨١٧، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم.

كفّه، ويُروى هذا من فعل عمر رضي الله عنه، قال: وهو أثبت.

٢- قال الطوفي -رحمه الله-: والجمع بين هذا وبين قوله: «فِرٌّ من المجذوم فِرَارِكُ من الأسد» خ (٥٧٠٧)، وما روى مسلم (٢٢٣١) من حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: «كان في ثقيف رجلٌ مجذومٌ، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: إنا قد بايعناك فارجع»، وما ذكر في قوله: «لا عدوى»، وقوله: «لا يُورد مُمْرِضٌ على مُصِحِّحٍ»، وقد سبق في كتاب القدر<sup>(١)</sup>.

٣- الذي في كتاب القدر حديث ابن مسعود قال: قام فينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا يُعدي شيءٌ شيئاً»، فقال أعرابي: يا رسول الله! البعير أجرب الخشفة بذنبه فتجربُ الإبلُ كلها؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فمن أجرب الأول؟! لا عدوى، ولا صفر، خلق الله كلَّ نفسٍ وكتبَ حياتها ورزقها ومصائبها»<sup>(٢)</sup>.

أ. التخريج: وأخرج خ (٥٧٠٧) م (٢٢٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا عدوى، ولا هامة، ولا صفر» بنحوه.

ب. بيان للمفردات: «الخشفة» -بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين-: الجرب، والأخشف: الذي عمه الجرب.

ج. وجوابه عليه السلام للأعرابي مستمدٌ من قاعدة إبطال الدور والتسلسل، والعدوى: انتقال الداء من جسمٍ إلى جسمٍ، وقد ثبت في الحديث: «لا يُورد مُمْرِضٌ على مُصِحِّحٍ» أخرجاه خ (٥٧٧١) م (٢٢٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أي ذو إبلٍ مريضٍ على ذي إبلٍ صحاحٍ، ورُوي: «فِرٌّ من المجذوم فِرَارِكُ من الأسد» خ (٥٧٠٧).

(١) الطوفي، (مختصر الترمذي)، ٥: ٢٧١ - ٢٧٢، رقم ٣١١٨.

(٢) الترمذي، (سنن الترمذي)، ٤: ١٨ رقم ٢١٤٣، كتاب القدر، باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر.

د. والجمع بينه وبين حديث: «لا عدوى» بحمله على الاحتياط للاعتقاد؛ لئلا يتوهم العدوى بغير فعل الله، بل بالطبع، فيقع في نوع شرك. وبعضهم أثبت العدوى، وتأول حديثها على معنى: لا عدوى بغير إرادة الله، كما يقول الطبائعون وأهل الجاهلية، وأما بإرادة الله فلا يمتنع، ولا نفى الحديث ذلك، وكون الأول لم يُعده غيره لا يمنع إعداءه غيره، كما أن آدم لم يلدّه غيره، ولم يمنع ذلك أن يلدّ الجَمّ الغفير.

ونحنُ نشاهد أن الصحيح يُعاشِر الجَرَبَ، فيَجَرَبُ، حتى قيل في المثل: «أعدى من الجَرَب»، وفي الشُّعر: [الكامل]

ما يَنْفَعُ الجَرَبَاءَ قُرْبُ صَحِيحَةٍ مِنْهَا وَلَكِنَّ الصَّحِيحَةَ تَجَرَّبُ

بل قد كان في عُرف العرب والمشهور عندهم ما هو أعجب من العدوى، وهو أن البعير كانت تصيبه العرّة<sup>(١)</sup>، وهي داءٌ مشهورٌ عندهم يُصيبُ الإبلَ، فيبركُ إلى جانبه بعيرٌ صحيحٌ، فيكوى غيره وهو راتعٌ، وإذا تعدى الدواء من جسمٍ إلى جسمٍ؛ فالداءُ أولى<sup>(٢)</sup>.

ج. النسخ: وقد عمل به هنا، لكن الحديث -الذي قال عنه: إنه ناسخ- ضعيف، كحديث جبلة بن سُحيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين التمرتين حتى يستأذن صاحبه» حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

١- التخريج: رواه الخمسة: خ (٢٤٨٩)، م (٢٠٤٥)، د (٣٨٣٤)، ن/ك (٢٥١/٦)، رقم (٦٦٩٤)، جه (٣٣٣١).

(١) العرّة: الجَرَب.

(٢) الطوفي، (مختصر الترمذي)، ١: ٤٩٧-٥٠٠، رقم ٤٤٧.

(٣) الترمذي، (سنن الترمذي)، ٣: ٣٢٤، رقم ١٨١٤، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين.

٢- التوجيه: وهذا يدل على أن علة المنع خوف عين بعض الأكلة، واستثثار القارن عليه، فيتقيد بما إذا كان الشيء يُخشى فيه ذلك لقلته، وقيل: علته خشية تأذي الأكل بشرق أو وقوف في الحنجرة، فلا يتقيد بذلك، ويجوز أن يُعلل بالمعنيين.

وبمثل العلة الأولى علل بعضهم كراهة الأكل من وسط الصحفة، قال: لأن العادة جرت بجعل أطيب الطعام هناك، ففي العبث به استثثار على المؤاكلين، وفي تعليقه بالبركة ما يرد هذا التأويل.

٣- غير مسلم له هذا الاعتراض، قال: وذكر الحازمي أن هذا منسوخ بما روى بريدة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كنت نهيتكم عن الإقران، وإن الله قد أوسع الخير؛ فافترنوا»<sup>(١)</sup>.



(١) الطوفي، (مختصر الترمذي)، ٥: ٢٧٩-٢٨٠، رقم ٣١٣٠، وفي الحاشية: الاعتبار ٢٤٢، وفي سنه يزيد بن بزيع، ضعفه ابن معين والدارقطني. يُنظر: محمد بن أحمد الذهبي، (ميزان الاعتدال في نقد الرجال). تحقيق علي محمد الجاوي، (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٣ م)، ٤: ٤٢٢؛ وفي أيضًا: محبوب بن محرز العطار، وهو ضعيف أيضًا. وينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (تهذيب التهذيب). (ط ١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦ هـ)، ١٠: ٤٨، قاله المحقق د. حسام الدين.

## الخاتمة

### أهم النتائج:

توصلتُ في هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١. أن الإمام الطوفي قد يتكلم على الحديث ويوجِّهه، وإن لم يكن صحيحاً، ويقول: «فلا يُنسَبُ مثلُ هذا إلى رسول الله ﷺ».
٢. يتطرق الإمام الطوفي إلى مشكل الحديث - وهو أعمُّ من مختلف الحديث - فيورد الحديث، وما استشكل عليه من آية، ويردُّ بما يراه مناسباً.
٣. أن الإمام الطوفي يفرق بين العلة بالتحريم والنهي بالكرهية.
٤. الجمع بين المعاني، عمل به في حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر لم تُقبل له صلاة أربعين صباحاً...»، وهو الأصل أن الجمع مقدم على الترجيح.
٥. القول بالنسخ عند تعذر الجمع، وهذا ما صنعه المؤلف بترجيحه قول الإمام الحازمي بنسخ حديث النهي عن الإقران بين التمرتين بحديث: «كنتُ نهيتكم عن الإقران، وإنَّ الله قد أوسعَ الخيرَ؛ فاقْرؤوا».

### التوصيات:

- ١- يجب على الباحثين في العلوم الشرعية خدمةُ كُتبِ علمٍ مختلف الحديث ومشكله لشدة حاجة الأمة إليه.
  - ٢- الاهتمام بإرث الإمام الطوفي وغيره من العلماء.
  - ٣- تناول علم مختلف الحديث بالدراسة من خلال شروح علماء السلف، والإفادة من مسالكهم في ذلك؛ لما لذلك من أهمية لا تخفى.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المصادر والمراجع

- ١- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب. تحقيق محمد عوامة. (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).
- ٢- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. تحقيق محمد عبد المعيد خان. (ط٢، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م).
- ٣- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب. (ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).
- ٤- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. ذيل طبقات الحنابلة. تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٥م).
- ٥- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق محمود الأرنؤوط، خرّج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، (ط١، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).
- ٦- اخزيق، سميرة إبراهيم حمدان. منهج العيني في مختلف الحديث دراسة تطبيقية على كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري. غزّة: الجامعة الإسلامية، ١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م).
- ٧- أسامة بن عبد الله خياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء - دراسة حديثة أصولية فقهية تحليلية، (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م).
- ٨- الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة. الجامع الكبير - سنن الترمذي. تحقيق بشّار عواد معروف. (من دون طبعة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
- ٩- الذهبي، محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ = ١٩٦٣م).
- ١٠- الذهبي، محمد بن أحمد. العبر في خبر من عبر. تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. من دون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، من دون تاريخ).
- ١١- الذهبي، محمد بن أحمد. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. تحقيق محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب. (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م).
- ١٢- الراهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن بن خلّاد. المُحدّث الفاصل بين الراوي والواعي. تحقيق د. محمد عجّاج الخطيب. (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

- ١٣- الصفدي، خليل بن أبيك. أعيان العصر وأعوان النصر. تحقيق مجموعة من المحققين. (ط١)، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م).
- ١٤- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. مختصر الترمذي. تحقيق د. حسام الدين بن أمين حمدان. (ط١، الكويت: أسفار، ١٤٤٢هـ = ٢٠٢٠م).
- ١٥- العويشز، علي بن عبد الرحمن. مقدمات في علم مختلف الحديث. نسخة إلكترونية ضمن المكتبة الشاملة.
- ١٦- الفوزان، عبد الله الفوزان. مختلف الحديث عند الإمام أحمد - رحمه الله - جمعاً ودراسة. (ط١، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).
- ١٧- لمعتم، إبراهيم. منهج الطوفي في تقرير العقيدة عرض ونقد. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٦-١٤٢٧هـ).







وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ  
وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا

[الحشر: ٧]

## وَقَفَّيْنَا لِنَشْرِطَكَ بِالنَّبِيِّينَ

المقر الرئيسي: السعودية، جدة - جامعة الملك عبد العزيز  
مبنى رقم ٣٨٣١، ص ب ٢٣٤٢١ - الرمز البريدي ٣٧٩٩.

+966544179454

info@alsunan.com

c4sunah

@c4sunnah

www.alsunan.com

ترسل المراسلات للمجلة على البريد الإلكتروني  
[Journal@alsunan.com](mailto:Journal@alsunan.com)



DOI:10.4197/Islec.35-1.1

eISSN 2785-8499



9772785849006